محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٩١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٢٦ فصل ٢٠١٠/٢/٢١ القاضي بما يلي :

١. عملا بأحكام المادة "١٧٧" من الأصول الجزائية إدانة المتهم والظنين و بجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة وفقا لأحكام المادة "١٥٥" من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة "١٥٦" من ذات القانون الحكم علي كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرســـوم والغرامـــة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

٢. عملا بأحكام المادة "٢/٣٣٤" من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـــا لإســـقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم والظنين

و نظرا لإسقاط كل منهم حقه الشخصي عن الآخر ولكـون مـدة التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام وتضمينهم رسم الإسقاط.

٣. عملاً بأحكام المادة "٢٣٤" من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـة المـسندة للمـتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـام المـواد"٣٢٨/١و ٧٠و ٧٦" عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكـام المـادتين "٣٢٦و ٧٠" عقوبـات ، وعملا بأحكام المادة "٢٣٦" من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

<u>عطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :</u>

١. عملاً بأحكام المادتين "٣٢٦و ٧٠" عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعمـلاً بأحكـام المادة "٣/٩٩" من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة "٧٢" عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهـي وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالجرم المسند إليه على الرغم مـن عـدم وجود أية بينة تربط المميز بالجرم المسند إليه .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالبينة الدفاعية التي قدمها المميز والتي تثبت براءته من الجرم المسند إليه حيث أكد شاهدا الدفاع
ولم يشاهدا المميز يقوم بضرب المشتكي وأن المميـز كـان موجود معهم عند خروجه من مكان عمله في البلدية.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانتها للمميز بالاعتماد على شهادة الشاهد المتهم والظنين والتي جاءت شهادتيهما تخالف ما ورد في أقوال وشهادة المشتكي وتأييد براءة المميز من الجرم المسند إليه .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالجرم المسند إليه بالاعتماد على شهادة الظنين التي جاءت متناقضة وأكرر بخصوصها ما ورد في السبب الأول من أسباب التمييز .

٥. بالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي وبسبب محاكمته بمثابة الوجاهي فقد حرم من تقديم بيناته الدفاعية التي من شأنها التأثير على القرار المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت كل من المتهم :

والظنينين :

١.

٢.

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المـواد "٣٢٨/١و٧٠و٧٦" عقوبـات بالنـسبة للمـتهم

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقا لأحكام المادة "١٥٦" عقوبات بالنسبة للمـتهم والظنينين

٣- جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة "٣٣٤" من قانون العقوبـات بالنـسبة للمـتهم والظنينين

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أن المتهمين يعرفون بعـضهم البعض من السابق بحكم ترددهم جميعا على نادي للبلياردو في منطقة الهاشمية وانـه وبحـدود الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠٠٨/٤/١ وأثناء ذهاب الظنين إلى محل البليـاردو المذكور صادفه المتهم وحصل بينهما مشادة بسبب قيام المذكور بطرد المـتهم من النادي قبل ذلك حيث أقدم المتهم إلى إشهار سكين كانت بحوزته وطعـن بها الظنين طعنه فورية نافذة في منطقة الخاصرة اليسرى قاصدا قتله حيـث تبـين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته في حين قام الظنين بضرب المتهم بواسطة أداة حادة على يده وبعد ذلك قام بضرب المتهم بذات الأداة على فمه في حين قام الأخيـر بضربه بواسطة أداة حادة فوق حاجبه الأيسر وأسعف المصابون وقـدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالـدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٢٦ فصل ٢٠١٠/٢/٢١ والذي توصلت من خلاله إلى أن وقائع الدعوى الثابتة تتلخص :

بأن المتهم والظنين و يعرفون بعضهم البعض من السابق بحكم ترددهم جميعا على نادي للبلياردو في منطقة الهاشمية وانه وبحدود الساعة السادسة مساء يـوم ٢٠٠٨/٤/١ وأثناء ذهاب الظنين إلى محل البلياردو المذكور والعائد لشقيقه

المتهم وحصلت بينهما مشادة كلامية بسبب قيام الظنين بطـــرد المـــتهم من النادي قبل ذلك ، حيث وأثناء ذلك قام المتهم بطعن الظنين بواسطة سكاكين على خاصرته اليسرى أثناء دورانه للخلف قاصدا قتله حيث نفذت الإصابة إلى التجويف الصدري والبطين مما شكلت خطورة على حياته في حين قام الظنين بـــضرب المتهم رمضان بواسطة أداة حادة على يده وبعد ذلك قام بضرب الظنين بـــذات الأداة على فمه في حين قام الأخير بضربه بواسطة أداة حادة فوق حاجبـــه الأيـــسر وأســـعف المصابون واحتصلوا على تقارير طبية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المجني عليه الظنين

بالنسبة لجناية الشروع بالقتل وفقا للمواد "٣٢٨/١و ٧٠و ٧٦" عقوبات المسندة إليه وهـــي قيامـــه بطعن الظنين بواسطة سكين على الجهة اليسرى لخاصرته قاصدا قتله أثناء المشادة الكلامية التي حصلت بينهما.

حيث أن الإصابة نافذة للصدر والبطن وتم وضع أنبوب في الصدر لوجود تجمـــع دمـــوي وان الإصابة من حيث طبيعتها ومكانها والأداة المستعملة خطيرة كما ورد بالتقرير وأكد ذلـــك شاهد النيابة العامة الدكتو بشهادته بان الإصابة شكلت خطورة علـــى حيـــاة المصاب كونها نافذة إلى الصدر والبطن مما يدل دلالة واضحة أن المتهم كانت نيتـــه إزهاق روح المجني عليه الظنين وذلك لقوة الضربة التي تعـــرض لهـــا الظنـــين إلا أن ذلك لم يتحقق للإسعافات الأولية والعمليات الجراحية والعناية الإلهية حـــال دون ذلك .

وحيث ثبت للمحكمة أن قيام المتهم بطعن الظنين كانـــت نيـــة آنية وليس مخطط لها أو مبيتة من السابق أو خطط لها بروية واعد ذلك غير مبيته ممـــا ينفـــي عنصر سبق الإصرار بهذه التهمة المسندة للمتهم وان نيتـــه تولـــدت لحظـــة المـــشادة الكلامية التي حصلت بينه وبين الظنين وبذلك فان تلك الأفعال التي أقـــدم عليهـــا بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكـــام المـــواد "٣٢٦و ٧٠" عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل كافة أركـــان وعناصـــر جناية الشروع بالقتل خلافا لأحكام المواد "٣٢٨/١و ٧٠و ٧٦" عقوبات .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقا لأحكام المادة "١٥٥" من قانون العقوبـــات المسندة للمتهم والظنينين فان الثابت بهذه القضية أنهم كانوا يحملون أدوات حادة مما يتعين إدانتهم بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم والظنينين خلافا لأحكام المادة "٣٣٤" من قانون العقوبات تجد المحكمة أن الثابت بهذه القضية قيـــام الظنـــين بضرب الظنين بواسطة أداة حادة على حاجبه الأيسر وكذلك قيام الظنين الدين بضرب المتهم على يده بواسطة سكين وكذلك ضرب الظنين على فمه (شفته) بواسطة سكين وحيث أن المتهم والظنين اسقطوا حقهم عن بعضهم البعض لكـــون مدة التعطيل لكل من المتهم والظنين لا تتجاوز العشرة أيام مما يتعـــين إسقاط دعوى الحق العام تبعا لإسقاط الحق الشخصي وتضمينهم رسم الإسقاط .

<u>وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :</u>

١. عملاً بأحكام المادة "١٧٧" من الأصول الجزائية إدانة المتهم رمضان وادي والظنين بجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة وفقا لأحكام المادة "١٥٥" من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة "١٥٦" من ذات القانون الحكم علي كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرســـوم والغرامـــة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة "٢/٣٣٤" من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـــاً لإســـقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم والظنين نظراً لإسقاط كل منهم حقه الشخصي عن الآخر ولكـــون مـــدة التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام وتضمينهم رسم الإسقاط.

٤. عملاً بأحكام المادة "٢٣٤" من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد "٣٢٨/١و٧٠و٧٦"

عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكـــام المـــادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبـــات ، وعملا بأحكام المادة "٢٣٦" من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

عطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادتين "٣٢٦و٧٠" عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعملاً بأحكام المادة "٣/٩٩" من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحيـــث تـــصبح وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة "٧٢" عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايـــات الكبـــرى الـــصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٢٦ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الـــواردة في لائحة الطعن .

وعن السبب الخامس من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المتهم بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم باقي بيناته الدفاعية.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى الصفحة ٢٢ من محضر جلسة ٢٠١٠/١/١١ نجد أن المـــتهم رمضان قد طلب إمهاله لتقديم باقي البينة الدفاعية وقررت محكمة الجنايات الكبـــرى إمهالـــه للغاية التي طلبها وفي جلسة ٢٠١٠/١/٢٥ م قررت المحكمة المذكورة إجراء محاكمته بمثابـــة الوجاهي وأصدرت قرارها المطعون فيه بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١.

وحيث أن المتهم يطعن بهذا الحكم أمام محكمة التمييز لأول مرة ويدعي أن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها وحيث أنه غير مجبر على تقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين ٢١٢ و ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه إتاحة الفرصة للمتهم لتقديم بيناته التي يدعي أنه حرم من تقديمها بـــسبب محاكمتـــه بمثابة الوجاهي مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه.

لهذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها لتمكين الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حـــرم مـــن تقديمها ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/١٠/٣١م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع